

## تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث : فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ عَلَى نَبِيٍِّّ ؛ أَي : مَنْدِيلٍ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ . وَالصَّوَابُ بِنَبِيٍِّّ بِالضَّمِّ أَي بضم الموحدة وبالذنون المكسورة مع تشديدها وآخره ياء مشددة أي طابق أو نبيي بتقديم الذنون على الموحدة أي : مائدة من خوص . قال شيخنا : الذي ذكره يأهل الغريب : فوضعت على نبيي كغندي وفسروه بالأرض المرتفعة وهو الصواب الذي عليه أكثر أئمة الغريب وعليه اقتصر ابن الأثير وغيره . وأمّا ما ذكره المصنف من الاحتمالات فإنها ليست بثابت . وأبو الحسن علي بن عبد الله بن شاذان بن البختي القصار كعربي بالضم هكذا في نسختنا ومثله في أنساب البلبليسي نقلًا عن الذهبي وشذ شيخنا فضبطه كعربي محرّكة خلاف العجمي : مقررئ مجيد ختم في نهاري واحد أربع ختمات إلا ثمنا مع إفهام التلاوة ذكره الحافظ الذهبي ولم يبيّن النسبة وزاد الحافظ تلميذ المصنف : ذكره ابن النجار وأن قراءته تلك كانت على أبي شجاع بن المقرون بمحض جمع من القراء مات سنة 607 وقد ضبطه ابن الصابوني بمثلثة قبل ياء النسب . قلت : وهذا من قبيل طي الزمان . وهذه الغريبة وإن لم تتعلق باللاغية فقد أوردتها في بحره المحيط لئلا يخلو عن الذكوات والذوادير : ومما يتعلق بالمادسة : قولهم تصدق فلان صدقة بتاتا وبتة بتلاة : إذا قاطعها المتصدق بها من ماله فهي بائة من صاحبها قد انقطعت منه . وفي النهاية : صدقة بتة أي : منقطعة عن الإملاك . وفي الحديث : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " وذلك من الجزم والقطع بالنية ومعناه : لا صيام لمن لم يذوه قبل الفجر فيجزمه ويقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل . وأصله من البت : القطع . يُقال : بت الحاكم القضاء على فلان : إذا قاطعه وفصله وسُمّيت النية بتًا لأنّها تفسل بين الفطر والصوم . وفي الحديث : " أبتوا نكاح هذه النساء " أي : اقطعوا الأمر فيه وأحكموه بشرائطه وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة ؛ لأنّه نكاح غير مبيت مؤقّد رُ بمدة . وأبت يمينه : أمضاها وبتت هي : وجبت بتوتا . وهي يمين باتة . وحلاف على ذلك يمينًا بتًا وبتة وبتات . ويقال : أعطيته هذه القاطعة بتًا بتلا . وأبت الرجل بغيره من شدة السير . ولا تبتتته حتّى

يَمْطُوهُ السَّيْرُ . وَالْمَطْوُ : الْجِدُّ فِي السَّيْرِ . وَأَبَتْ بَعِيرَهُ : قَطَعَهُ  
بِالسَّيْرِ . وَالْمُنْدَبَاتُ فِي الْحَدِيثِ : الَّذِي أَتَعَبَ دَابَّتَهُ حَتَّى أَعْطَبَ ظَهْرَهُ  
فَبَقِيَ مُنْقَطَعًا بِهِ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ فِي سَفَرِهِ وَعُطِبَتْ راحِلَتُهُ :  
صَارَ مُنْدَبِتًا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ مُطَرِّفٍ : " إِنَّ الْمُنْدَبَاتَ لَا أَرْضَاءَ قَطَعَ وَلَا  
ظَهْرًا أَبْقَى " . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَقَالُ إِذَا انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ وَعُطِبَتْ  
راحِلَتُهُ : قَدَانِبَتْ مِنَ الْبِتِّ : الْقَطْعِ وَهُوَ مُطَاوَعُ بَتِّ يَقَالُ : بَتَّتَهُ  
وَأَبَّتتَهُ ؛ يُرِيدُ أَنْزَلَهُ بِقِيٍّ فِي طَرِيقِهِ عَاجِزًا عَنْ مَقْصِدِهِ وَلَمْ يَقْضِ وَطَرَهُ  
وَقَدْ أَعْطَبَ ظَهْرَهُ . وَبَتَّ بِهِ وَبَتَّ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ وَأَبَّتَّهَا : قَطَعَ عَلَيْهِ بِهَا  
وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : يَقَالُ انْقَطَعَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ فَانْدَبَتْ حَيْلُهُ  
عَنْهُ أَي : انْقَطَعَ وَصَالُهُ وَانْقَبَضَ ؛ وَأَنْشَدَ :

فَحَلَّ فِي جُشَمٍ وَانْدَبَتْ مُنْقَبِضًا ... بِحَيْلِهِ مِنْ ذَوِي الْغُرِّ الْغَطَارِيفِ  
ب ج خ س ت .

بَاجِخُسْتُ بِالْجِيمِ بَعْدَ الْأَلْفِ ثُمَّ خَاءُ : قَرْيَةٌ بِمَرْوَةَ عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ ؛ مِنْهَا : أَبُو  
سَهْلٍ النَّعْمَانِيُّ الْأَكْبَرُ عَابِدُ صَالِحِ كَتَبَ عَنْهُ السَّمْعَانِيُّ .  
ب ج س ت .

وَبِجِسْتَانُ بِالْكَسْرِ : قَرْيَةٌ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورَ مِنْهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْمُؤَفَّقُ ابْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَيْدَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ . رَوَى وَحْدَهُ .  
ب ح ت